

للمأموران يقرأ فيما يجهر به الإمام بل يستمع قراءة الأما  
وقال أحمد يستحب له القراءة فيما خافت فيه الإمام  
وقال الشافعي يجب القراءة على المأموم وقال الأصم  
والحسن بن صالح القراءة سنة واختلفوا في تعيين  
ما يقرأ فقال الشافعي وأحمد ثنتين الفاتحة في جميع  
الصلاة وقال مالك ثنتين في الصبح وقال أبو حنيفة  
لا ثنتين واختلفوا في البسملة فقال الشافعي هي آية  
من الفاتحة وقال الثلاثة ليست آية منها وهل ياتي  
بها أم لا فقال مالك لا ياتي بها وقال أحمد ياتي بها أسرار  
وقال أبو حنيفة قراءة التعوذ والبسملة سنة وقال  
الشافعي ياتي بها جهرا في الجهرية وسرا في السرية  
فإن تركها بطلت صلاته وقال الثوري الجهر بالبدعة  
واختلفوا فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن  
فقال أبو حنيفة ومالك يقوم بقدر الفاتحة وقال  
الشافعي وأحمد يسبح بقدرها وهل يقرأ بغير العربية  
أم لا قال أبو حنيفة إن كان لا يحسن العربية  
قرأ بغيرها وقال الثلاثة لا يقرأ ولو قرأ في المصحف  
قال أبو حنيفة تفسد صلاته وقال الشافعي  
يجوز وقال أحمد في أحد الروايتين يجوز في التافلة  
دون الفرض وبه قال مالك واختلفوا في النائم بعد  
الفاتحة فقال الشافعي وأحمد يجهر به الإمام والمأموم  
وقال أبو حنيفة لا يجهر به وقال مالك لا يجهر  
به المأموم دون الإمام وانفقوا على أن قراءة السورة

بعد

بعد الفاتحة ستة في الصبح وفي الأولتين من الرباعية  
والمغرب دون الأخيرتين وانفقوا على أن الجهر فيما  
يجهر به الإمام والأسرار فيما يسر به سنة وإذا  
تجاهر الجهر فيما تجافت به والأسرار فيما يجهر به  
لا يبطل صلاته لكنه تارك السنة وحكى  
عن بعض أصحاب مالك البطلان وهل يجهر المنفرد  
في محل الجهر ويسر في محل السر فقال مالك  
والشافعي يستحب ذلك وقال أحمد لا يستحب وقال  
أبو حنيفة هو مخير إن شاء جهر وإن شاء خافت  
واختلفوا في الطائفة فقال الثلاثة هي فرض وقال  
أبو حنيفة سنة والتسبيح في الركوع سنة عند  
الثلاثة وقال أحمد واجب في الركوع والسجود مرة  
وإحدى الكمال ثلاث مرات والرفع من الركوع والاعتدال  
واجب عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة  
لا يجب والسنة أن يقول بعد الرفع سمع الله لمن  
حده ولا يزين بد المأموم على قوله ربنا لك الحمد  
وانفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع  
واختلفوا في الفرض من ذلك فقال أبو حنيفة  
الفرض جهته وانفقه وقال الشافعي جميع الأعضاء  
السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان وأطراف  
القدمين وقال مالك السجود على بعض الجبهة  
والأنف جميعا ولو سجد على الجبهة دون الأنف  
أعاد في الوقت وإن سجد على الأنف دون الجبهة